

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن
المسؤولية الطبية
المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 28
السنة الرابعة والعشرون



الجَمَاهِيرِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْلِيَّبِيَّةُ الشَّعَبِيَّةُ الْاشْتَرَاكِيَّةُ

الْجَرِيدَةُ السَّيَّمَنِيَّةُ

السنة الرابعة والخمسون

العدد ٢٨

١٩٨٦ / ١٢ / ٣١

٢٨ ربيع الثاني ١٣٩٦ من وفاة الرسول

الصفحة

محتويات العدد

قوانين صادرة عن مؤتمر الشعب العام

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ م صادر في ٢٤ / ١١ / ١٩٨٦ م

٩٥٨

بشأن المسئولية الطبية

قرارات صادرة عن اللجنة الشعبية العامة

قرار رقم (٦٣٩) لسنة ١٩٨٦ م صادر في ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٦ م

بإنشاء وتنظيم جهاز تشغيل واستثمار حدائق ومنتزهات

٩٦٩

بلدية الجبل الأخضر

قرار رقم (٦٤١) لسنة ١٩٨٦ م صادر في ٢ / ١١ / ١٩٨٦ م

بتتعديل بعض أحكام القرار الصادر بإنشاء مكاتب للدراسات

٩٧٣

والأعمال الاستشارية بالجامعات

البيبة على ظهر الغلاف

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦

بشأن المسئولية الطبية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام ١٣٩٤/٩٣ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٥م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من ١٥ إلى ١٩ جماد الآخر ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق ٢٦/٢ / ٢٠٠٣ م ،

وبعد الاطلاع على القانون المدني وقانون المرافعات ،

وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣م باصدار القانون الصحي ،
وعلى القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٣م بانشاء نقابة للمهن الطبية ،
وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦م باصدار قانون الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢م بشأن جواز تширیح البخت
والاستفادة من زرع أعضاء الموتى ،

صيغ القانون الآتي :

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهن الطبية والمهن المرتبطة بها المشار إليها في المادتين ١٠٩ و ١٢٣ من القانون الصحي ، وأية مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهن بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة .

كما تسري أحكام هذا القانون على الجهات التي تتولى علاج المرضى أو تصنيع أو توريد أو توزيع الأدوية والمعدات الطبية ، وكذلك الجهات التي تتولى الإشراف عليها .

المادة الثانية

يحظر ممارسة أي عمل من أعمال المهن الطبية والمهن المرتبطة بها بدون ترخيص بذلك من الجهات المختصة .

ولا يجوز الجمع بين أي من تلك المهن ومهنة أخرى .

كما لا يجوز للمرخص له مزاولة المهنة إلا في حدود تخصصه ، ولا يسرى ذلك في حالة اذا لم يوجد اخصائى أو كان هناك خطر على حياة المريض .

المادة الثالثة

يجب على كافة العاملين الذين لعملهم صلة بالمريض ما يلى :

- أ) المساواة بين المرضى في المعاملة تبعاً لاحوالهم الصحية .
- ب) تأدية واجبات العمل على النحو الذي يكفل راحة المريض وتحقيق العناية به واتباع التعليمات الصادرة بالخصوص .
- ج) مراعاة أصول المهنة .

المادة الرابعة

يحظر على كل من يمارس ايّاً من المهن الطبية والمهن المرتبطة بها استغلال حاجة المريض لتحقيق منفعة لنفسه او لغيره .

المادة الخامسة

يجب على الطبيب ما يلى :

- أ) توخي الدقة والالتزام بالأصول العلمية الثابتة ، المعترف بها من قبل أمانة الصحة سواء في الكشف أو العلاج أو الجراحة .
- ب) التعاون مع غيره من الأطباء المتولين علاج المريض وتقديم مالديه من معلومات عن حالته أو الطريقة التي اتبعها في علاجه كلما طلب منه ذلك .
- ج) تسجيل الحالة الصحية والسباق المرضية أو الوراثية للمريض .

د) وصف العلاج كتابة مع تحديد مقاديره وطريقة استعماله وتنبيه المريض أو ذويه إلى ذلك أو اخبار المريض باى منهاج اخر للعلاج يعتبر بدليلاً متعارفاً عليه ونصحه بالمنهاج الارجح في رأيه .

ه) ارشاد من يقوم بفحصهم الى الوسائل الوقائية من الأمراض التي يخشى اصابتهم بها وتحذيرهم من عواقب مخالفتها .

و) أبلاغ المريض بمرضه الخطير المستعصي اذا اقتضت ذلك مصلحته وسمحت حاليه النفسية، وكذلك أخطار ذويه مالم يمانع المريض أو يحدد من يرغب اخطاره.

ز) بذل الجهد والعناء لتخفييف الألم المريض الميؤوس من شفائه أو حياته .

ح) علاج المضاعفات الناجمة عن التدخل العلاجي أو الجراحى .

المادة السادسة

يحظر على الطبيب ما يلى :

أ) استخدام الطب لازهاق روح الانسان أو الاضرار بجسمه مالم يجز القانون ذلك .

ب) معالجة المريض دون رضاه الا اذا كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن ارادته أو كان مرضه مهدداً للسلامة العامة أو معدياً أو قررت لجنة طبية أن رفضه للعلاج يسبب مضاعفات يتذرع أو يصعب معها العلاج .

ج) الامتناع عن علاج المريض أو الانقطاع عن علاجه الا اذا خالف التعليمات أو استعان بطبيب اخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه أو المؤسسة العلاجية التي يتم فيها العلاج .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع أو الانقطاع اذا كانت حياة المريض أو سلامته معرضتين لخطر .

د) استعمال الوسائل غير الطبية أو غير المشروعة في معالجة المريض .

ه) وصف أي علاج قبل اجرائه الكشف على المريض وتشخيصه لمرضه وكذلك وصف علاج لا تتناسب خطورته مع فائدته ولو كان بموافقة المريض .

و) تحرير تقرير طبى مخالف للحقيقة أو الادلاء بمعلومات أو شهادة كاذبة مع علمه بذلك .

المادة السابعة

يكون التزام الطبيب في أداء عمله التزاماً ببذل عناء إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة الثامنة

يجب على محلل والشخص والمعالج بالأشعة أو الطاقات الحرارية أو الموجات الكهربائية أو ما في حكمها مراعاة الدقة وبذل العناية والتخاذل أسباب الوقاية في أداء العمل ، وذلك كله طبقاً للأصول العلمية .

المادة التاسعة

يجب استعمال الأدوات والأجهزة الطبية بكل يقظة وانتباه وفقاً للأصول العلمية وبما لا يضر بسلامة الإنسان .

المادة العاشرة

لا يجوز اجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يلى :

أ) أن تتم العملية داخل مؤسسة علاجية أو عيادة طيبة معدة لذلك .

ب) أن يتم القيام بالفحوصات والتحاليل الازمة والتأكد من أن حالة المريض تسمح بأجراء العملية .

ج) أن تكون الحالة الصحية للمريض تدعو لإجراء العملية عدا حالة بتر أجزاء أو أعضاء من الجسم .

د) أن تكون هناك موافقة كتابية على اجراء العملية من المريض أو المسئول عنه قانوناً اذا لم يكن راشداً أو كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن ارادته ، وذلك كله ما لم يقرر طبيبان على الأقل ان العملية ضرورية ومستعجلة وكان الحصول على الموافقة متعدراً .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز اخراج المريض من المؤسسة العلاجية الا اذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناء على رغبته .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز انهاء حياة المريض - ولو بناء على طلبه - لتشويه أو لمرض مستعصس أو ميؤوس من شفائه أو محقق به وفاة أو للام شديدة حتى وإن كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعية .

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز افشاء أسرار المريض التي يطلع عليها بسبب مزاولة المهنة الا للجهات القضائية وفقاً للقانون .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لغير الطبيب تقرير ثبوت الوفاة ، وعلى الطبيب أن يتأكد من ذلك سواء بالكشف الظاهر أو باستعمال الوسائل العلمية الحديثة المتاحة أو بالاستعانة بطبيب آخر .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز المساس بجسم الإنسان أو نقل عضو أو جزء منه مالم يكن ذلك موافقته الخاطية وبعد التأكد من عدم حصول ضرر له أن كان حياً أو كان ذلك وفقاً لاحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢م المشار اليه أن كان ميتاً.

ويحظر اجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي الابرضاه ولغرض تحقيق منفعة مرجوحة له وبمعرفة أطباء من خص لهم باجرائها طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها .

المادة السادسة عشرة

لا يجوز تركيب الاعضاء الصناعية في الجسم الا بعد التأكد من ملاءمتها للمريض وعدم اضرارها به وتهيئة جسمه لقبولها.

ويكون التزام الطبيب بتركيب الاسنان الصناعية التزاماً بتحقيق نتيجة.

المادة السابعة عشرة

لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم الا عند الضرورة وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز القيام بأى عمل أو تدخل بقصد الحد من التنااسل مالم يتفق الزوجان على ذلك وبما لا يخل بمصلحة المجتمع أو تقرره لحظة طبية مختصة بمقتضى الضرورة القصوى بالنسبة للمشوهين خلقياً أو المتخلفين عقلياً أو مراعاة للخطر المحقق من الحمل أو الولادة على حياة المرأة.

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز اجهاف الحامل أو قتل الجنين الا اذا أقتضى ذلك انقاد حياة الأم .

المادة العشرون

لا يجوز للقابلة وصف أي دواء أو مباشرة توليد الحامل التي تستلزم
حالتها تدخلاً طبياً .

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز ارغام شخص على اعطاء كمية من دمه .
ولا يتم نقل الدم من المتبرع الا بمعرفة طبيب مختص وبعد اجراء
الفحص والتحليل وفقاً للأصول الفنية المتبعة للتأكد من صلاحية الدم وعدم
الاضرار بصحة المتبرع .

ولا يجوز اعطاء المريض كمية من الدم أو مشتقاته أو بدائله الا في حالات
الضرورة القصوى وبعد التأكد من ملائمتها وصلاحيتها وخلوها من أية
مسببات للمرض ومطابقتها لفصيلته .

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز صرف الدواء الا بمحض وصفة طبية مكتوبة من طبيب مرخص
له ، فيما عدا الأدوية المباح صرفها من قبل أمانة الصحة بدون الوصفة المذكورة
ولا يجوز صرف أدوية غير صالحة بطبيعتها أو خواصها أو مقاديرها أو انتهت
صلاحيتها أو مخالفة للوصفة الطبية .

المادة الثالثة والعشرون

ترتب المسئولية الطبية على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط
طبي سبب ضرراً للغير .

ويعتبر خطأ مهنياً كل اخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة
أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة ، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة
والإمكانيات المتاحة .

ويعد نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الاخلال بالالتزام.
ولا يجوز الاعفاء أو التخفيف من المسئولية الطبية قبل وقوع الضرر،
ويقع باطلاً كل اتفاق على ذلك.

المادة الرابعة والعشرون

لاتقوم المسئولية الطبية اذا كان الضرر ناشئاً عن رفض المريض للعلاج
أو عدم اتباعه للتعليمات الطبية رغم نصحه بالقبول وذلك كله دون
الاخلال بحكم البند (ب) من المادة السادسة من هذا القانون .
ويثبت رفض المريض للعلاج باقراره كتابة أو بالاشهاد عليه.

المادة الخامسة والعشرون

تكون الجهة التي تتولى علاج المرضى والطبيب المعالج الذي له حق التوجيه
والاشراف مسئولين بالتضامن مع المرضي والفنين وغيرهم من ترتبط
اعمالهم بالمهن الطبية عن الاضرار التي تلحق بالمريض بسبب خطئهم المهني.

المادة السادسة والعشرون

يكون مسؤولاً بالتضامن عن الاضرار التي تنجم عن استعمال الادوات
والاجهزة الطبية والادوية كل من امانة الصحة والجهات الموردة والمصنعة
والموزعة المستعملة .

المادة السابعة والعشرون

يختص بتقرير مدى قيام المسئولية الطبية مجلس طبي يتبع امانة الصحة
ويتكون من عدد من ذوى التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة
بها .

وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض امين اللجنة الشعبية العامة
للحصبة القرارات المتعلقة بتشكيل المجلس المذكور وتنظيمه وكيفية مباشرته
لاختصاصه .

وتسرى في شأن المجلس المذكور الأحكام المتعلقة بالمخرباء المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون

مع عدم الالتحال بالمحاكم البندرين ٢٠١، من المادة (٨٤) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تتولى محاكمة من يخالف أحكام هذا القانون تأديباً محكمة مهنية تشكل في كل بلدية بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية برئاسة قاض لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة وعضوية طبيبين يرشحهما أمين اللجنة الشعبية للصحة في البلدية ويراعى بقدر الامكان أن يكونا من ذوى التخصصات العالية.

المادة التاسعة والعشرون

تسري على الدعوى التأديبية التي ترفع أمام المحكمة المهنية المشار إليها في المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون الأحكام المتعلقة بالدعوى التأديبية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

ويصدر القرار بالاحالة إلى المحاكمة التأديبية من اللجنة الشعبية العامة للصحة أو من تفوظه في ذلك.

المادة الثلاثون

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المخالفين لاحكام هذا القانون هي :

- أ) الإنذار.
- ب) اللوم .

- ج) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز تسعين يوماً في السنة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة رباع المرتب شهرياً بعد الربع الحائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.
- د) الحرمان من العلاوة السنوية.
- ه) الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سبعة أشهر ولا تجاوز ثلاثة سنوات.
- و) الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.
- ز) خفض الدرجات.
- ح) العزل من الوظيفة أو الحرمان من مزاولة المهنة.

المادة الحادية والثلاثون

تشأ هيئة تسمى « هيئة التأمين الطبي » تكون لها الشخصية الاعتبارية، يلتزم الأشخاص القائمون بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها بالتأمين لديها عن مخاطر ممارستهم لتلك المهن .

المادة الثانية والثلاثون

تصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للصحة قرار بتنظيم الهيئة المشار إليها في المادة السابقة وكيفية مباشرتها لاختصاصاتها وواجه استثمارها لمواردها والفتات الملزمة بالتأمين لديها وقيمة اقساط التأمين وطريقة سدادها، وغير ذلك من الأحكام المنظمة لها.

المادة الثالثة والثلاثون

يعاقب بالسجين كل من قام بعمل أو تدخل بقصد حرمان شخص من التناصل في غير الأحوال المسموح بها وفقاً لحكم المادة الثامنة عشر من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا كان الحرمان من التناصل بصفة مؤقتة.

المادة الرابعة والثلاثون

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل من يخالف حكم المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

المادة الخامسة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من يخالف أحكام المواد الرابعة، والبند (و) من المادة السادسة، والمادة العاشرة والفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة والمادة السابعة عشرة من هذا القانون.

المادة السادسة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الثانية والثالثة والبنود (أ) و (ب) و (د) و (ح) من المادة الخامسة والبنددين (ج) و (هـ) من المادة السادسة والمواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة والثلاثون

يعمل بهذا القانون بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« مؤتمر الشعب العام »

صدر في ٢١ ربيع الأول ١٣٩٥ من وفاة الرسول
الموافق ٢٤ / ١١ / ١٩٨٦ م